لبدعي النسخ متشبث الا اهلكوا المشركين حيث وجدتموهم وعامة العموم
لا حجر الا الاشهر الحرم وموطني ثم هو مخصوص اجماعا فبعضهم يسقط الاحتجاج به وبعضهم
يستضعفه ثم هو مطلق بالنسبة الى الازمان ثم حديث ابي شريح في عام الفتح
لكنه مصرح بما يفيد التحريم فلا يرد عليه نسخ وكذلك الحديث ان الازمان وحديث
كحرمة بلدكم هذا في حجة الوداع وهي متاخرة عن اية براءة المذكورة لانها في
حجة ابي بكر قبل حجة الوداع بسنة فقد عرفت ضعف دلالة الاية وانه يحرم
بها البلد الحرام ولم يستحل الشهر الحرام مع ما في اية المائدة الصريحة في الشهر
الحرام مع سبوغ ما في المائدة وان كان لا ضرورة بنا الى ذلك إذا عرفت
هذا علمت ان تحريم البلد الحرام والشهر الحرام محكم لم يعدم الدليل
على النسخ والادلة التي شاهدنا بها اوضح من الشمس مع انا في مقام
المنع ليس علينا دليل فان قلت هذا مذهب شاذ عن الجمهور وكيف
مالوا عن هذا السنن الواضح لولا عثورهم على ما بعده ثم قلت
ان ادعيت اجماعا فلم يرد كل على اسم المدعي وان كان مجرد هيبة الجمهور
فالله ورسوله احق ان تخشوه ان كنتم مؤمنين وانت احد رجلين اما جعله
كنت مع من انت معه ونحن مع الكتاب والسنة فان قلت بكلمة الامة هم
يعرفون الكتاب والسنة لم تزد على ان حققت منزلتك وان قلت
انكر فلان هاشمي حق الله بنو عبد المدان فهذا الفرس والميدان والسنة
والقران والذي حير الناس وذللهم بوادر الواقعات منذ ابن الزبير
وكان اول من وقع الحرب بينه وبين غيره من المنازعين له والاحاديث
في ان اول من يلحد في الحرم كبش من قريش عليه نصف عذاب اهل النار
ومعناه متواتر لكثرة رواياته ولولا الورع واحترام ابن الزبير
والتحوير البعيد ان يصدق ذكره في غيره لكان لا حاجة الى اللجلجة

وتلك

السع

وتلك الاحاديث ايضا تدل على استمرار الحرمة ولذا تحاشى الناس
في ومه على ذمه بذلك ليس اما في بالشيخ الملحد وقد سالت امة
النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغني انك تعوله افلا اترك رضاعه فقال ارضعيه ولو
بما عينيك وليس قوله هذا منافيا لان رضاعه تلك الكالحي واجب
وما علم الله كما كان وخير عن اس الناس بالواقعات ومعلم
ها والله اعلم قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله هو ظاهر في تناول
الداخل فيهما كما قال الا تمام الحج ان تعقد المطايا ولم يصرح بهذا الزمخشري
في الكشاف الا انه بنى عليه في اثناء كلامه حيث رد على من جعل الاية
دليلا على وجوب العمرة وصدر التفسير اتموهما كاملين وانشد
عليه البيت المذكور فيكاد يخيل الينا ان التفسير الذي ذكرناه سقط
من قلم الناسخ لان البيت انما يصلح له ولا يجد ذكره في هذا الكتاب
لاهتمام الناس به والتفسير المرجوح لا يعدل اليه الا الملجئ والواجب
الحمل على ظاهر الالفاظ ودليل وجوب العمرة غير راجح ولكنه
مانع والحديث سنده بلا دليل وان صح قوله تعالى فما استيسر من
الهدي الهدي ليس مخصوصا معلوما فيحمل على واجب او مسنون او نحو ذلك
واهل الحديبية لم يكن عند احد هدي اذ لم يفعل ويبعد ذلك كونهم جمعهم
واستعدادهم هديا يحتاج الى نقل صحيح ولا يلزم من النهي عن الحلق
قبل بلوغ الهدي محله وجوبه اذ قد يؤمر بحفظ المندوب والكمال
بتمام شرطه فليبحث هذا من اراد نصرة الجمهور وكذلك وجوب القضا
اذ اهل القضا كما في الروايات كلها نحو سبعمائة وفي السنة الاولى الف
واربعمائة او خمسمائة ويحتمل ان بعض اهل السنة الاخرى لم يكونوا
في الاولى احتمالا قريبا واسم القضا حادث والاستعمال الاول بمعنى